

## قانون الأسرة

في ظل الظروف الصعبة و الوضع المتأزم الذي تعيشه سوريا و للحاجة الملحة الى تطبيق المساواة الفعلية في المجتمع و لتحقيق مبدأ الحياة التشاركية و ترسيخ مفهوم العائلة الديمقراطية و الذي يعتبر أساس الحل لأغلب المشاكل الاجتماعية التي ازدادت خلال الأزمة السورية وللد من التفكك الاسري الذي كان من بين الاسباب التي خلقت الأزمة كان لابد من الاتفاق على صياغة قانون ينظم العلاقات ضمن الأسرة الواحدة و يبين الحقوق و الواجبات فيها دون تمييز و يعرف بقانون الأسرة يستند على المبادئ الاساسية و الاحكام الخاصة للمرأة الذي يرسم حقوق المرأة . فإن هذا القانون ينص على ما يلي :

### الباب الأول

#### في الزواج :

#### المادة الأولى :

الزواج : هو عقد بين رجل و امرأة يتم تنظيمه وفقا لهذا القانون غايته إنشاء عائلة على أساس الحياة الندية المشتركة الحرة

#### المادة الثانية :

- 1- الوعد بالزواج و الخطبة لا تكون زواجا.
- 2- لكل من الخاطب و المخطوبة العدول عن الخطبة .
- 3- أي من الخاطب و المخطوبة عدل عن الخطبة دون سبب فلا يحق له مطالبة الآخر بما قدمه من مصاريف و نفقات ، و حتى الهدايا سواء كانت قيمة او مثلية .
- 4- يحق لأي من الطرفين المتضرر نتيجة العدول عن الخطبة المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الضرر .

#### أركان ميثاق الزواج :

#### الرضا و الأهلية و الشهود

#### المادة الثالثة :

- 1- عقد الزواج يبرم بالرضا , و يكون بطلب من أحد العاقدين و قبول من الآخر و في مجلس واحد , و أن يكون كلاً منهما سامعاً كلام الآخر و فاهماً أن المقصود به الزواج .
- 2- الإيجاب و القبول من العاجز/ة عن النطق تكون بالكتابة إن كان يعرف/ت الكتابة, و إلا فبإشارته/ها المعلومة .
- 3- يجوز التوكيل في عقد الزواج , إلا أنه لا يجوز للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه .

## **المادة الرابعة :**

- 1- يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بحضور شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية حين إبرام العقد وتصح شهادة الأصول و الفروع ايضاً على عقد الزواج .
- 2- لا ينعقد عقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق أو المضاف الى المستقبل .

## **المادة الخامسة :**

- 1- يشترط في أهلية الزواج العقل و إتمام الثامنة عشر من العمر .
- 2- لديوان العدالة المختص أن يأذن بزواج المريض/ة عقلياً إذا ثبت بتقرير من هيئة أطباء مختصين بأن زواجه/ها لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته/ها الشخصية و شرط قبول الطرف الآخر بالزواج قبولاً صريحاً.

## **المادة السادسة :**

تنظم عقود الزواج مدنياً أمام المكتب القانوني للبلديات بواسطة موظف مختص يكون قانوني يكلف بذلك .

## **المادة السابعة :**

- 1- يحق للزوجة اشتراط العمل و التعليم و الإقامة ضمن صك الزواج .
- 2- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن صك الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.
- 3- لأحد الطرفين طلب فسخ عقد الزواج عند عدم إيفاء الطرف الآخر بما اشترط ضمن العقد .

## **المادة الثامنة :**

- 1- يجب على أحد الزوجين المبادرة الى تسجيل الزواج أصولاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج .
- 2- يعاقب من لم يبادر من الزوجين الى تسجيل زواجه خلال المدة السابقة بغرامة قدرها ثلاثون الف ليرة سورية.

## **المادة التاسعة :**

يجوز إثبات الزواج بكافة وسائل الإثبات كونها واقعة مادية .

## **المادة العاشرة :**

الوثائق المطلوبة لتسجيل معاملة الزواج

يقدم طلب الزواج موقعا من الطرفين الى الدائرة القانونية لدى البلديات مرفقاً بالوثائق التالية :

- 1- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين (الزوج و الزوجة ) أو شهادة مصدقة من الكومين لمكتومي القيد
- 2- بيان بالوضع العائلي للزوجين ( أعزب \_ مطلق \_ أرمل ) مصدقا من دائرة النفوس
- 3- تقرير طبي يثبت خلو الطرفان من الأمراض السارية , و من ما يمنع الزواج

## الباب الثاني

### في التفريق

#### المادة الحادية عشرة :

الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج فقط لا يعتد به و يعتبر الزواج قائماً إلى حين إنهائه بقرار من ديوان العدالة المختص .

يحق لكلا الزوجين طلب التفريق أمام ديوان العدالة المختص وذلك في الحالات التالية بعد السعي للمصالحة بمراجعة دار المرأة المختصة :

#### 1- التفريق للشقاق و الضرر :

- أ- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة و الاستمرار بالحياة المشتركة و بعد اللجوء الى دار المرأة المختص , جاز له تقديم طلب بالتفريق الى ديوان العدالة المختص .
- ب- يقوم ديوان العدالة بتعيين حكمين من اقارب الزوجين بعد موافقتهم أو من غير الأقارب لمحاولة الإصلاح بينهما .
- ج- يقدم الحكمان تقريرهما الى ديوان العدالة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً سواء تمت المصالحة أم لم تتم .
- د- على المحكمان تحديد نسبة مسؤولية كل من الزوجين عن الضرر و الشقاق في تقريرهما إذا لم يتمكنوا من الإصلاح بينهما
- هـ- يحق للطرف المتضرر طلب التعويض إذا كان الطرف الآخر يتحمل كامل الإساءة أو أكثرها .
- و- يجب أن يكون التعويض متناسبا و درجة الإساءة من كل منهما و حسب مقدرته/ها المالية .
- ز- يتم اثبات الضرر بكافة طرق الإثبات .
- ح- الخيانة الزوجية تعتبر ضرراً موجبا للتفريق فوراً

#### 2- التفريق لعلة الغياب :

1- إذا غاب أحد الزوجين بدون عذر مقبول مدة ثلاث سنوات , جاز للأخر طلب التفريق .

2- إذا فقد أحد الزوجين و ثبت فقدانه بصورة رسمية جاز للطرف الآخر أن يتقدم بطلب للتفريق الى ديوان العدالة المختص بعد مرور أربع سنوات على فقدانه

### 3- التفريق بسبب السجن:

إذا حكم أحد الزوجين بجرم شائن , مسيء للحياة المشتركة , جاز للأخر طلب التفريق بينهما فوراً

### 4- التفريق لعدم الإنفاق :

يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق إذا امتنع الآخر رغم يساره عن القيام بواجباته المادية تجاه عائلته بدون أسباب .

### 5- التفريق بسبب الهجر:

يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق بسبب هجر الآخر له مدة ستة أشهر و يمهل ديوان العدالة الزوج/ة المعتزل/ة مدة لا تتجاوز ستة أشهر لمعاودة الحياة الزوجية , وفي حال رفضه/ها و إصراره/ها على موقفه/ها بعد مضي المهلة الممنوحة , يقضي ديوان العدالة بالتفريق بينهما في الحال .

## المادة الثانية عشرة :

- 1- لهيئة العدالة منح الزوجين مهلة للمصالحة , و معاودة الحياة الزوجية , لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل إصدار حكمها بالتفريق
- 2- كما يمكن لديوان العدالة عرض الزوجين على مرشد نفسي و اجتماعي مختص بأمور الأسرة قبل البدء بأي من الإجراءات الواردة في المادة السابقة .

## المادة الثالثة عشرة :

يحق للزوجين الاتفاق رضائياً فيما بينهما بإنهاء الحياة الزوجية و يجب عليهما تثبيت ذلك بقرار من ديوان العدالة المختص بعد تثبيت حضورهما أو وكيلهما القانوني .

## الباب الثالث

### آثار التفريق

## **المادة الرابعة عشرة :**

- 1- لا يحق للطرفين اللذين أنهما الحياة الزوجية المشتركة بينهما بالتفريق الزواج مرة أخرى من غير شريكه/ها السابق , إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالتفريق .
- 2- كل من لا ت/يلتزم بالمدة السابقة و ت/يقدم على الزواج خلالها ت/يعاقب بإلزامه/ها بالتشغيل الاجتماعي و ذلك بعد أخذ رأي دار المرأة .

## **الحضانة**

### **المادة الخامسة عشرة :**

- 1- الحضانة تكون من حق الأم مع مراعاة مصلحة المحضون .
- 2- تنتقل الحضانة بعد الأم الى الأب مباشرة.
- 3- في حال فقدان أم الصغير أو وفاتها تنتقل الحضانة الى الأب , إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير غير ذلك .
- 4- و في حال عدم وجود حاضن للصغير حتى الدرجة الثالثة حال فقدان الاب و الام معا أو عجزهما عن رعاية الصغير/ة تقوم هيئة المرأة برعاية الصغير/ة ووضعه/ها في أحد دور الرعاية التابعة لها
- 5- أطفال الشهداء تتولى مؤسسة عوائل الشهداء رعايتهم حسب نظامها الداخلي

### **المادة السادسة عشرة:**

يشترط لأهلية الحضانة العقل و القدرة على الاهتمام بالصغير من الناحية الصحية و النفسية و الأخلاقية .

### **المادة السابعة عشرة :**

- يسقط حق الأم بالحضانة و تنتقل إلى الأب في الحالات التالية :
- 1- إذا أصيبت بمرض معدي لا شفاء منه و يثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية من المختصين

- 2- إذا حكم عليها بجرم شائن 0
- 3- إذا اصببت بمرض عقلي أو نفسي يجعل حياة الطفل في خطر في حال بقائه في حضانتها و يثبت ذلك بتقرير طبي
- 4- إذا تنازلت الأم صراحة عن حق حضانتها و دون أسباب , و ثبتت ذلك بمحضر رسمي أمام أي جهة قضائية .
- 5- زواج الأم بأخر لا يسقط حضانتها بشرط :
- ا- أن يكون الزوج كفئاً
- ب- أن يتعهد زوج الأم في عقد الزواج برعاية الطفل وعدم الإضرار به.
- 6- اذا انتقلت للعيش خارج سوريا بدون موافقة والد المحضون .
- 7- إذا غابت الأم عن طفلها و كان في حضانتها فإن حقها بالحضانة يسقط و تنتقل مباشرة الى الأب مع مراعاة مصلحة المحضون .

### **المادة الثامنة عشرة:**

- 1- لا يحق لأي من الوالدين الذي يملك حق الحضانة السفر بالأولاد دون الحصول على إذن كتابي بالسفر من الطرف الآخر و موثق رسمياً أمام هيئة التنفيذ .
- 2- فيما يتعلق بأطفال الشهداء لا يسمح للحاضن السفر بالطفل دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة عوائل الشهداء
- 3- إذا كان هناك خشية من تهريب الحاضن/ة للأولاد يتقدم المتضرر من الوالدين الى هيئة التنفيذ طالباً كفيلاً من الطرفين من الطرف الآخر (الحاضن ) يتعهدان بدفع مبلغ مالي قدره مليوني ليرة سورية و نصف مناصفة فيما بينهما لضمان عدم تهريب المحضون الى خارج سوريا .
- 4- إذا عجز الحاضن عن تأمين كفلاء تنتقل الحضانة الى الأب أو الأم طالب الكفالة .

### **المادة التاسعة عشر :**

إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر، يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه من الدرجة الثانية لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر، إذا أنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار مع مراعاة مصلحته دوماً .

### **الاراءة**

### **المادة عشرون :**

- 1- لكلا الأبوين الحق في رؤية اولادهم الموجودين في حضانة الآخر أسبوعياً و لمدة يوم كامل , وحسب ما تقتضيه مصلحة المحضون .
- 2- يجوز للوالدين الاتفاق على خلاف ذلك شرط توثيقه لدى هيئة التنفيذ .
- 3- وعلى طالب الإراءة إعادة المحضون الى الحاضن في اليوم التالي و في الوقت المحدد تحت طائلة المسؤولية الجزائية .
- 4- لعائلة الوالدين الحق في رؤية الطفل المحضون إذا كان بحضانة الأم أو الأب في حال كان الآخر متوفياً مرة كل شهر و المبيت معه مع مراعاة مصلحة المحضون .

### المادة الحادية والعشرون :

- 1- يعاقب الحاضن/ة الذي يمنع الطرف الآخر من رؤية أولاده الموجودين بحضانته/ها بعد حصوله على قرار قضائي بالإراءة , ثلاث مرات متتالية ، بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالتشغيل الاجتماعي وبالغرامة خمسون الف ليرة سورية
- 2- لا يحق لطالب/ة الإراءة المطالب/ة برؤية المحضون ما لم ي/تلتزم بدفع نفقته الشهرية

### النفقة:

#### المادة الثانية و العشرون :

- 1- نفقة الأولاد على الأب و الأم مشتركين و حسب يسارهما سواء كانت الزوجية قائمة أو بعد التفريق .
- 2- تشمل النفقة : الأكل و الشرب و الملابس و الطباية و التعليم .
- 3- يلزم الأبوين بتأمين مسكن للأطفال بما يحقق لهم الحياة الكريمة
- 4- يحل الجد محل الأب في دفع النفقة إذا غاب الأب مهما كانت الأسباب
- 5- تستمر نفقة الأولاد إلى أن ينهوا تعليمهم الجامعي .
- 6- تجوز زيادة النفقة أو نقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد
- 7- إن دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة لا تسمع قبل مضي ستة اشهر
- 8- يجب على الوالدين مشتركين و حسب المقدرة المالية لكل واحد منهما تأمين مسكن حضانة للأولاد و لو كان واحدا بعد التفريق
- 9- اذا كان هناك مسكن بملكية مشتركة للابوين يبقى الاطفال مقيمين فيه مع الحاضن /ة حتى انهاءهم تعليمهم ما لم يتفق الوالدان على خلاف ذلك بما يضمن مصلحة الطفل المحضون .

## الباب الرابع

### نفقة الاقارب

#### المادة الثالثة و العشرون :

- 1- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .
- 2- تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه.
- 3- يقضي بنفقة الأقراب من تاريخ الادعاء.

### الاشياء الجهازية و المصاغ الذهبي

#### المادة الرابعة و العشرون :

- أ- الأشياء الجهازية هي كل ما تحضره الزوجة الى منزل الزوجية مهما كان مصدر تملكها سواء كانت من مالها الخاص أو مقدمة من ذويه , أو جاءت لها هدية من الزوج أو من ذويه .
- ب- الأشياء التي تشتريها الزوجة من مالها الخاص أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة لا تعتبر من الأشياء الجهازية , و تعتبر ملكاً خاصاً لها .
- ت- التثبت من كون الأشياء جهازية يتم بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة الشخصية .
- ث- كل الأموال المنقولة و غير المنقولة و التي جمعها الزوجان معا أثناء قيام الزوجية فهو من الأملاك المشتركة .
- ج- للزوجان ان يتفقا على شكل الملكية المشتركة لأموالهما و ذلك بمعقد الزواج أو باتفاق لاحق له .

#### المادة الخامسة و عشرون :

- 1- المصاغ الذهبي او الحلي الذي تحضره الزوجة معها الى منزل الزوجية هو ملك خاص لها ويحق للزوجة التصرف به , دون تدخل من الزوج .



- 2- إذا تصرف الزوج بمصاغ الزوجة برضاها أو عدم رضاها و لأي سبب كان فإنه ملزم بإعادته لها , و يكون الرد مماثلاً من حيث الوزن و النوع و المعيار .
- 3- يجوز للزوجة إثبات تصرف الزوج بمصاغها الذهبي بكافة طرق الإثبات .

## تبيد المنقولات الزوجية

### المادة السادسة و عشرون :

يعاقب الزوج او الزوجة الذي/التي يتصرف بعدم مسؤولية ويقدم على تبديد او سلب المنقولات الزوجية الموجودة بعهدته/ها من مبالغ أو امتعة أو اثاث أو وثائق رسمية أو سندات مالية بقصد الاضرار بزوجه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مئة الف ليرة سورية مع الالزام بالرد والتعويض .

## الباب الخامس

### النسب

### المادة السابعة وعشرون :

ينسب الولد الى أبويه إذا كان الزواج صحيحاً بتوافر الشرطين التاليين :

- 1- ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .
  - 2- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل .
- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه .
- 3- أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً و أكثرها سنة .
  - 4- كما أنه يمكن إثبات النسب بإجراء فحص DNA للوالدين و المولود .

## الباب السادس

### الجرائم التي تمس الأسرة

## الزواج بالاكراه

### المادة الثامنة والعشرون :

- 1- يعاقب من أكره شاباً أو فتاة على الزواج بدون رضائهما بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مئة الف وخمسمئة الف ليرة سورية ، وتنزل ذات العقوبة بالزوج/ة اذا ثبت علمه/ها بذلك قبل الزواج
- 2- ويحق للمكره/ة على الزواج الادعاء بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الزواج الفعلي .
- 3- لا عقوبة اذا لم يحصل الاقتران ولو بعد ابرام عقد الزواج .

## تعدد الزوجات

### المادة التاسعة والعشرون :

- 4- كل متزوج أقدم على الزواج بأخرى حال قيام الزوجية يفرق بينهما فوراً، ويسأل الشريكان عن جرم تعدد الزوجات ويعاقبان بالحبس من سنة الى سنتين والغرامة حتى خمسمئة الف ليرة سورية
- 5- يعاقب بذات العقوبة منظم العقد والشهود حال علمهم بأنه الزواج الثاني للرجل .
- 6- عند حصول الحمل ، تحفظ حقوق الطفل في النسب والنفقة وغيرها من الحقوق ويفرق بين الطرفين في الحال

## الخيانة الزوجية

### المادة ثلاثون :

- 1- يعاقب كل من يرتكب الخيانة الزوجية(الزوج و الزوجة ) بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مئة الف ليرة سورية ، ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا ارتكبت الخيانة الزوجية في دار الزوجية
- 2- لا تجري الملاحقة الجزائية إلا بناء على شكوى من الزوج/ة المجنى عليه/ها المتضرر/ة واتخاذها صفة المدعي الشخصي وخلال مهلة ثلاثة أشهر من علمه/ها بالجرم .

3- يعاقب المحرض والمتدخل والشريك مع الزوج/ة في جرم الخيانة الزوجية بنفس عقوبته/ها

4- لا تقبل من أدلة الإثبات إلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة .

5- يحكم بالتفريق مباشرة بناء على طلب الفريق المتضرر في جرم الخيانة الزوجية

6- اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين

7- رضاء الفريق المتضرر باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى

### تزويج القصر

#### المادة الحادية و الثلاثون :

1- القاصر هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر 0

2- يعاقب الولي(الأب أ، الأم ) الذي زوج ولده القاصر بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبالغرامة خمسمئة الف ليرة سورية مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون

3- تنزل ذات العقوبة بالزوج/ة البالغ/ة الذي كان ت/يعلم بحالة القصر قبل الزواج .

### زواج الدية و التعويض

#### المادة الثانية و الثلاثون :

يعاقب الزوج في زواج الدية وزواج التعويض و كذلك الاب او الام الذي يقبل به بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبالغرامة حتى خمسمئة ألف ليرة سورية ولا يلاحق الجرم الا بناء على الشكوى خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الزواج الفعلي

### زواج الشغار (البدائل)

#### المادة الثالثة و الثلاثون :

يعاقب اطراف زواج الشغار بالحبس من ثلاث اشهر الى سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمئة الف ليرة سورية لكل واحد منهم في حال تم الزواج باكراه المرأة على ذلك

### **حيار الفتاة:**

#### **المادة الرابعة و الثلاثون :**

كل شخص منع فتاة من الزواج يقصد ارغامها على الزواج من نفسه او من شخص آخر يقربه حتى الدرجة الثانية يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى خمسمئة الف ليرة سورية

#### **المادة الخامسة و الثلاثون :**

- 1-السفاح بين الاصول والفروع او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب او لأم او من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصحرة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة خمسة ملايين ليرة سورية
- 2-تسقط عن المجرم حق الولاية ويمنع منها

#### **المادة السادسة و الثلاثون :**

يحق لكافة المنظمات النسوية أو الاتحادات النسوية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في الدعاوى المتعلقة بقتل النساء و الضرب و الإيذاء والجرائم المنصوص عليها في المواد /29-31- 32- المتعلقة ب33- 34- 35 / و لو لم تدعي المرأة المتضررة جراء ارتكابها

### **احكام متفرقة**

#### **المادة السابعة و الثلاثون :**

الدعاوى التي ترفعها الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون معفاة من الرسوم القضائية

#### **المادة الثامنة و الثلاثون :**

١\_ تبتذل دار المرأة و لجان الصلح ما بوسعها لتتعرف اسباب الشقاق بين الزوجين وأن تجمعهما في مجلس واحد لا يحضره إلا الزوجان وكل شخص تقتضي الضرورة دعوته لإصلاح ذات البين

٢\_ كل دعوى اسرية لا يرفق بها تقرير دار المرأة تحوله هيئة العدالة المختصة الى دار المرأة المختصة لبذل مساعي المصالحة بين الطرفين و بأول جلسة قبل النظر في الخلاف .

### **المادة التاسعة و الثلاثون :**

1-لدار المرأة والكومين السعي لمنع الزواج حال علمهم بذلك في الحالات التالية :

أ-تعدد الزوجات

ب-تزويج القصر

ج-الزواج بالاكراه

د-زواج الشغار والدية

2-اذا لم تجدي مساعي دار المرأة والكومين في اقناع ذوي الشأن في العدول عن الزواج ،يجب عليهما اخبار النيابة العامة بذلك مباشرة بموجب كتاب رسمي حسب الاصول

### **المادة أربعون :**

يعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع احكام قانون العقوبات المعمول به حاليا على أن يتم ضم الأحكام المتعلقة بالزواج و آثاره و التفريق و آثاره للقانون المدني و المواد الجزائية بقانون العقوبات الجديد

### **المادة الحادية والاربعون:**

يصبح هذا القنوان نافذا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الحاكمية المشتركة في اقليم الجزيرة